

## 45691 - هل إخراج قدر أكثر من الزكاة يحلل له الفوائد الربوية؟

### السؤال

تظهر الخلافات حول فوائد البنوك هل هي حرام أم حلال؟ فهل إذا أخرجت زكاة أكبر من قيمة الزكاة المخصصة للفرد في رمضان وأكبر من قيمة الفوائد تكون هذه الفوائد حلالاً لي أن أصرفها و تكون ظاهرة؟.

### الإجابة المفصلة

فوائد البنوك الربوية حرام باتفاق من يعتد به من أهل العلم، وقد صدر في تحريمها قرارات عدّة من الهيئات العلمية المعترفة في العالم الإسلامي، ومن ذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1965م والذي ضمّ ممثّلين ومتّدّعين عن خمسة وثلاثين دولة إسلامية، وجاء فيه: (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين) انتهى.

كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1985م، وجاء فيه: (أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً) انتهى.

وصدر كذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة 1986م، وما جاء فيه: (كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم، مودع المال لنفسه أو لأحد من يعوله في أي شأن من شؤونه. ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهير من الحرام).

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوّي بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم. علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة) انتهى.

وانظر السؤال رقم: (22392) (292) (20695) (12823)

وبهذا يعلم أنه لا قيمة لما يثيره البعض من خلاف حول تحريم هذه الفوائد.

والفائدة الربوية مال خبيث، لا تخرج منه الزكاة ولا الصدقة، سواء صدقة الفطر من رمضان أو غيرها، والواجب هو التخلص من هذه الفائدة بصرفها في مصالح المسلمين، مع قطع التعامل مع البنك الربوي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

والله أعلم .